

أطنان، وسيارات نقل المواد الخطرة ولتعليم قيادة المركبات.

- الفئة (ب): وتصرف لقيادة سيارات نقل الركاب التي يزيد عدد ركابها عن (7) ركاب حتى (25) راكباً، وسيارات النقل المشترك ، وسيارات النقل التي تزيد حمولتها عن (2) طن حتى (8) أطنان.

وتسرى رخصة السوق العامة بفتتها للكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي مدة (10) سنوات.

ولغير الكويتيين تكون مدة (ثلاث سنوات).

وللمقيمين بصورة غير قانونية حسب مدة بطاقة المراجعة.

ولا يجوز من يحمل رخصة سوق عامة فئة (ب) قيادة ما تسمح رخصة السوق العامة فئة (أ) بقيادتها.

على أن تسرى رخصة السوق العامة الصادرة قبل صدور هذا القرار حتى انتهاء سريان مفعولها.

### ٣- رخصة سوق دراجة آلية:

الفئة (أ): وتصرف لقيادة جميع أنواع الدراجات الآلية ولتعليم قيادة الدراجات الآلية ولتعليم قيادة المركبات البرية (A.T.V.).

- الفئة (ب): وتصرف لقيادة جميع أنواع الدراجات الآلية ذات الثلاث عجلات أو أكثر .

وتسرى رخصة سوق الدراجة الآلية بفتتها للكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي مدة (3) سنوات .

ولغير الكويتيين تكون مدة (ثلاث سنوات).

وللمقيمين بصورة غير قانونية حسب مدة بطاقة المراجعة.

ولا يجوز من يحمل رخصة سوق دراجة آلية فئة (ب) قيادة ما تسمح رخصة سوق الدراجة الآلية فئة (أ) بقيادتها .

على أن تسرى رخصة سوق الدراجة الآلية الصادرة قبل صدور هذا القرار حتى انتهاء سريان مفعولها.

### ٤- رخصة سوق إنسانية أو صناعية أو زراعية أو جرار :

وتصرف لقيادة جميع أنواع المركبات الإنسانية أو الصناعية أو الزراعية أو الجرار .

وتسرى للكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي مدة (3) سنوات .

ولغير الكويتيين تكون مدة (ثلاث سنوات).

وللمقيمين بصورة غير قانونية حسب مدة بطاقة المراجعة .

ويجب أن يراعى في جميع أنواع رخص السوق المذكورة سابقاً ، حكم المادة رقم (92) من هذا القرار.

### ( قرار وزاري رقم 1920 لسنة 2024 )

بشأن: تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم

### ١976 باللائحة التنفيذية لقانون المرور

وتعديلاته

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 67/1976 في شأن المرور وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 81/1976 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.

- وعلى كتاب الإدارة العامة للمرور رقم 56938 المؤرخ 18/3/2024.

- وعلى كتب وكيل الوزارة المساعد للشئون المرورية والعمليات أرقام 285 ، 158 ، 128 المؤرخة 24/3/2024 و 2024/4/21 و 2024/6/23 و مرفقاتها.

- وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية " إدارة الفتوى والإعداد " المؤرخة 11/7/2024.

- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

(مادة أولى)

تعديل البنود أرقام (1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5) من المادة (85) من القرار الوزاري رقم 76/81 المشار إليه وذلك على النحو التالي:

#### ١- رخصة سوق خاصة:

وتصرف لقيادة السيارات الخاصة التي لا يزيد عدد ركابها عن (7) ركاب ، وسيارات النقل التي لا تزيد حمولتها عن (2) طن، وسيارات الأجرة.

وتسرى للكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي مدة (15) سنة.

ولغير الكويتيين تكون مدة (ثلاث سنوات).

وللمقيمين بصورة غير قانونية حسب مدة بطاقة المراجعة.

#### ٢- رخصة سوق عامة:

\* الفئة (أ): وتصرف لقيادة سيارات نقل الركاب التي يزيد عدد ركابها عن (25) راكباً ، وسيارات النقل المشترك ، وسيارات النقل والقطارات والمقطورات وشبه المقطورات التي تزيد حمولتها عن (8)

- 11- اختصاصيو العلاج الطبيعي وجميع فنيو المهن الطبية الأخرى.
- 12- الطيارون ومساعدوهم والقابطنة وقائدو ومرشدو السفن.
- 13- مغسلو الموتى.
- 14- الشريك والمستثمر وكفيل نفسه وخلص المعاملات ومدرب القيادة حسب الضوابط التي تضعها الإدارة العامة للمرور.
- ثانياً: الفئات المستثناء من شرط الإقامة والراتب المنصوص عليهما بالفقرة (د):
- 1- القضاة وأعضاء النيابة العامة.
  - 2- المستشارون والخبراء.
  - 3- أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد التطبيقية.
  - 4- الأطباء والصيادلة.
  - 5- المدرسوون والأخصائيون الاجتماعيون.
  - 6- الصحفيون والإعلاميون.

**المجامعي مسفر على**

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

- 7- المهندسون
- 8- الأطباء البيطريون.

- 9- الباحثون بجميع مسمياتهم والقانونيون والمتزجون وأمناء المكتبات وآئمة المساجد والمؤذنون العاملون في الجهات الحكومية.
- 10- المدربون الرياضيون العاملون في الاتحادات الرياضية والأندية في الجهات الحكومية.

(مادة ثالثة)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء  
وزير الدفاع ووزير الداخلية  
فهد يوسف سعود الصباح

صدر في : 21 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 24 سبتمبر 2024م

5- رخصة سوق ذات نشاط خاص:

وتصرف لقيادة جميع أنواع المركبات الخاصة بالأنشطة الخدمية الخددة بالرخصة.

وتسرى ملدة (ثلاث سنوات) ويدون فيها نوع النشاط وتلغى هذه الرخصة عند تغيير مهنة صاحبها إلى مهنة أخرى أو إلغاء إقامته في البلاد.

ولا يجوز قيادتها في الطريق العام وفي غير الأماكن المتعلقة بالأنشطة الخدمية.

ويسري على هذه الرخصة ما يسري على رخص السوق الخاصة من إجراءات ورسوم.

(مادة ثانية)

يعدل البندين (أولاً ، ثانياً) من المادة (87) من القرار الوزاري رقم 76/81 المشار إليه ليصبح على النحو التالي:

أولاً: الفئات المستثناء من الشرط المنصوص عليها بالفقرة (د):

1- زوجة الكويتي.

2- أرملة الكويتي أو مطلقته من الأجانب من لديها أبناء منه.

3- أزواج الكويتيات وأباؤهن من الأجانب.

4- المقيمون بصورة غير قانونية من يحملون بطاقات صادرة من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وبطاقات الضمان الصحي سارية المفعول.

5- ربات البيوت من لديهن أبناء ، بشرط أن يكون أزواجهن من الفئات المصرح لهم بحمل رخصة سوق المستثناء من شرط الإقامة والراتب الواردة بـ (أولاً) بند (12) و (ثانياً) بالبنود أرقام (1 ، 2 ، 3 ، 4) والمستثناء من شرط مدة الإقامة الواردة بـ (ثالثاً) بالبند (1).

6- أعضاء هيئات الدبلوماسية.

7- اللاعبون المحترفون لدى الأندية والاتحادات الرياضية في الجهات الحكومية.

8- سائقي السيارات أو المندوبون أو معقبوا المعاملات بالجهات الحكومية من لديهم رخص سوق قانونية صادرة من بلدتهم أو أي بلد آخر سارية المفعول.

9- العمالقة المنزلية ، ومن في حكمهم العاملون لمدة لا تقل عن (ستة) متصلتان لدى نفس الكفيل ، بشرط تغيير المهنة إلى سائق.

10- الفنيون المتخصصون في المجالات النفطية بشركات النفط.